

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح، يحيل إليه معها القرارات والمقررات المتعلقة بمسائل نزع السلاح والأمن الدولي التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين

إضافة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه قائمة بالقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، والتي تشير تحديداً إلى مؤتمر نزع السلاح، فضلاً عن القرارات والمقررات الأخرى التي تتناول مسائل نزع السلاح والأمن الدولي أو تتصل بها.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-16870(A)



* 1 8 1 6 8 7 0 *

مقررات بشأن مسائل نزع السلاح والأمن الدولي	ثالثاً -
حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته	٥١١/٧٢
التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٥١٢/٧٢
معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	٥١٣/٧٢
التحقق من نزع السلاح النووي	٥١٤/٧٢
المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)	٥١٥/٧٢
برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٨	٥١٦/٧٢
تخطيط البرامج	٥١٧/٧٢

وُزعت جميع الوثائق والمحاضر المتعلقة بموضوعي نزع السلاح والأمن الدولي أثناء الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة على جميع أعضاء الأمم المتحدة، بمن فيهم جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح.

٥١١/٧٢ - حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته

في الجلسة العامة الثانية والستين، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الأولى^(١).

٥١٢/٧٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية والستين، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبتصويت مسجل بأغلبية ١٨٥ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت^(٢)، وبناء على توصية اللجنة الأولى^(٣) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

٥١٣/٧٢ - معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية والستين، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤)، وبالإشارة إلى قرارها ٢٥٩/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة، ما يلي:

(٢) وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: أوكرانيا.

(٣) الوثيقة A/72/404، الفقرة ٧.

(٤) انظر A/72/409، الفقرة ٨٥.

(أ) أن ترحب ببدء عمل فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية والمكلف بتقديم توصيات بشأن العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة تُبزم لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، استناداً إلى الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بيانها فيها، وبدراسة تقرير فريق الخبراء الحكوميين الصادر عملاً بالقرار ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والوارد في الوثيقة A/70/81 لغرض تقديم توصيات ممكنة بشأنه، إضافة إلى وجهات النظر التي أبدتها الدول الأعضاء على نحو ما ترد في الوثائق A/68/154 و A/71/140/Rev.1 و A/71/140/Rev.1/Add.1؛

(ب) أن ترحب بالاجتماع التشاوري المفتوح باب العضوية وغير الرسمي الأول، الذي عُقد كاجتماع مفتوح باب العضوية لكي يتسنى لجميع الدول الأعضاء الاشتراك في مناقشات تفاعلية وتبادل وجهات النظر بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ج) أن ترحب بالمناقشات غير الرسمية المعقودة في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(د) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام والكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

٥١٤/٧٢ - التحقق من نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية والستين، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الأولى، وبالإشارة إلى قرارها ٦٧/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بنداً فرعياً بعنوان "التحقق من نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام والكامل".

٥١٥/٧٢ - المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية والستين، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الأولى، وبالإشارة إلى قراراتها ٣١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٣٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٤٣/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٤٩/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٦٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، البند الفرعي المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام والكامل".

٥١٦/٧٢ - برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٨

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية والستين، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناءً على توصية اللجنة الأولى^(٥)، برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في مرفق تقرير اللجنة^(٦).

٥١٧/٧٢ - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)

أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الأولى، وذلك في جلستها العامة الثانية والستين، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٧).

(٥) الوثيقة A/72/478، الفقرة ٥.

(٦) A/72/478.

(٧) A/72/483.